Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجمع الصلاة أن يؤتى بصلاتى الظهر والعصر فى وقت أحدهما وبصلاتى المغرب والعشاء فى وقت أحدهما ، فيكون لنا فى ذلك ثلاثة أوقات للصلاة بدل خمسة .

أعذار قصر الصلاة وجمعها :

الجمهور على حصر عذر قصر الصلاة وجمعها فى كل من السفر والمطر ، ولكن روى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير سفر ولا مطر ، فقيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ فقال : أراد ألا يحرج أمته .

وقد أخذ بهذا بعض الفقهاء فأجاز الجمع بين الصلاتين بغير عذر ، ولا شك أن هذا يؤدى إلى فوضى وتساهل يضيع معهما الأدب المقصود من الصلاة ، فيجب أن يقتصر فى ذلك على حال العذر ، وأن يقاس على عذر السفر والمطر غيرهما من الأعذار ، ليستفيد من ذلك فى عصرنا طائفة العمال ونحوهم من الموظفين ، ولا يكون فى ديننا ما يضايق نظام العمل فى عصر الآلات الحديثة ، ولا سيما العمل الذى يستمر طوال النهار والليل ، فيضيق وقت التى فيه الصلاة ، ويكون فى الاقتصار فيه على ثلاثة أوقات من أوقات الصلاة تخفيف ، أى تخفيف على مثل أولئك العمال .

ولا شك أن فى أحد مذاهبنا ما يسمح بالقصر والجمع فى الصلاة